*علاقة الفطرة بالمقاصد الشرعية 1*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ إيمان حسن أحمد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*eman.hassan@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في علاقة الفطرة بالمقاصد الشرعية**

**الكلمات المفتاحية : مقاصد ، الشريعة الإسلامية ، الإسلام**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن علاقة الفطرة بالمقاصد الشرعية**

1. **عنوان المقال**

**يقول الطاهر ابن عاشور: ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم، وهو الفطرة، قال تعالى:** {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ} **[الروم: 30]، والمراد بالدين: دين الإسلام لا محالة؛ لأن الخطاب لسيدنا محمد ، فهو مأمور بإقامة وجهه للدين المرسل به، ومعنى إقامة الوجه للدين: القصد إليه والجد فيه، والمراد بوجهه: جميع ذاته، فخص الوجه بالذكر؛ لأنه جامع الحواس وآلات الإدراك، و**{ﯗ}: **حال من** {ﯕ}، **والحنيف: المائل، والمراد هنا: الميل عن غير ذلك الدين من الشرك -والعياذ بالله، قال تعالى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ} **[الحج: 31]، ودخل في هذا الخطاب جميع المسلمين من أول بعثة الرسول  إلى يوم القيامة، وذلك باتفاق أهل التأويل.**

**والمراد من الدين: مجموع ما يُسمى بالدين من عقائد وأحكام، فالدين اسم يشمل جميع ما يتدين به المرء، كما دلَّ عليه حديث: ((هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)).**

**وقد نبَّه أئمةُ أصولِ الفقهِ على أنه إذا وَرد في القرآن كلامٌ خاص، ثم تلاه لفظٌ يشمل ذلك الخاص وغيره؛ لمناسبة أن ذلك اللفظ لا يختص ببعض مدلوله لأجل السياق.**

**والتعريف في الدين، أي "ال" التعريفية تعريف العهد، وهو ما عهده الرسول  مما أنزل عليه من العقائد والشريعة كلها، كما قال تعالى:** {ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ} **[الشورى: 13].**

**فالفطرة في هذه الآية مرادٌ بها جملة الدين بعقائده وشرائعه، وبذلك فسَّر ابن عطية، فقال: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة -يقصد الفطرة- أنها الخِلقة والهيئة التي في نفس الإنسان، التي هي مُعدة ومهيئة لأن يميز بها اللهَ تعالى ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه.**

**ويقول الطاهر ابن عاشور: الفطرة هي الخلقة، أي: النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الإنسان هي ما فطر، أي: ما خُلق الإنسان عليه ظاهرًا وباطنًا، أي جسدًا وعقلًا، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدمتها فطرة عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية، فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية، أو جارية على وفق ما يجلبه العقل ويشهد له.**

**وقد استبان لك أن الفطرة النفسية للإنسان هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني، سالمًا من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة، فهي المراد من قوله تعالى**{ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} **وهي صالحة لصدور الفضائل عنها، كما شهد به قوله تعالى:** {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ} **[التين: 4: 6]، فلا شك أن المراد بالتقويم، تقويم العقل، الذي هو مصدر العقائد الحقة والأعمال الصالحة، وأن المراد برده أسفل سافلين: انتقال الناس إلى اكتساب الرذائل بالعقائد الباطلة والأعمال الذميمة، فالأصول الفطرية هي التي خلق الله عليها الإنسان، وهي الصالحة لانتظام هذا العالم على أكمل وجه، وهي إذن ما يحتوي عليه الإسلام الذي أراده الله لإصلاح العالم بعد اختلاله.**

**ومعنى وصف الإسلام بأنه "فطرة الله": أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة، ثم تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة، فجاء بها الإسلام وحرض عليها؛ إذ هي من العادات الصالحة المتأصلة في البشر، والناشئة عن مقاصد من الخير سالمة من الضرر، فهي راجعة إلى أصول الفطرة.**

**ويتفرع لنا من هذا أن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة، والحفاظ على أعمالها، فالزواج والإرضاع من الفطرة، وشواهده ظاهرة في الخلقة، وحفظ الأنفس والأنساب من الفطرة، والحضارة الحق من الفطرة أيضًا؛ لأنها من آثار حركة العقل الذي هو من الفطرة، والمعارف الصالحة من الفطرة؛ لأنها نشأت عن تلاقح العقول وتفاوضها، والمخترعات الحديثة أيضًا من الفطرة؛ لأنها متولدة عن التفكير.**

**أولية المعاني على الألفاظ عند النظر في الأحكام:**

**إن معظم معاني أحكام الشريعة -وخاصة أحكام المعاملات- معان مضبوطة، تجنب الشرع فيها التفريع، فجاءت بصيغة عامة؛ ولهذا كان من اللازم على الفقيه أن ينتبه إلى أن أحكام الشريعة أناطها المُشرِّعُ بالمعاني المحددة، حتى يقيم القياس عليها.**

**ينظر الفقيه في ضوء هذا الوصف الجوهري في كلٍّ من الأسماء الموضوعة أصالة أيام التشريع، والأشكال المنظورة إليها عنده؛ لأن من شأن هذا النظر أن يوصله إلى معرفة الحالة التي لاحظها الشارع في تشريعه، ومن ثم يضبط المعنى الذي راعاه.**

**وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة من خلال هذه الجهة، تبيَّن أنها تتجنب التفريع وقت التشريع، وصاغ الشارعُ معظمها على شكل عمومات وكليات، فجاءت أوصافها أو معانيها مضبوطة، مُعينة للفقيه على القياس.**

**أما كونها تجنبت التفريع، وخاصة في المعاملات، فظاهر من الاستقراء، وإذا جاء من تفريع فإنما يتعلق بالعبادات؛ لانبنائها على مقاصد قارة، في حين صاغ الشارع أحكام المعاملات، اعتمادًا على مسلك كليٍّ يُراعي التيسير ورفع الحرج.**

**وحاصل منشأ العموم فضلًا عن ورود النصوص بصيغة كلية، وتساوقه مع الفطرة، هو انبناء أحكام الشريعة على الحِكم والعلل العقلية التي لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد، فهذا العموم يجعل الشريعة صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، وتتصور الصلاحية بكيفيتين متآيلتين يجمعهما قوله :** {ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ} **[الحج: 78].**

**الكيفية الأولى: قابلية كليات الشرع للتنزيل على مختلف الأحوال، دون مشقة ولا عسر.**

**الكيفية الثانية: قابلية أحكام الشرع لإعادة تشكيل مختلف الأحوال والعصور والأمم، دون حرج ولا عسر.**

**إن هذا المعنى العام والكلي الذي صيغت به أحكام الشريعة، جعلها قابلة للقياس باعتبارات ثلاث: اعتبار العلل إذا كانت أوصاف فرعية قريبة، مثل الإسكار في تحريم الخمر، واعتبار الكليات إذا كانت أوصافها مقاصد قريبة، مثل مقصد حفظ العقل، واعتبار الكليات العالية إذا كانت أوصافها مقاصد عالية، مثل المصلحة والمفسدة.**

**تنفيذ التشريع واحترامه:**

**إن وسائل الشريعة في تنفيذ هذا المقصد في تحصيله تنحصر في مسلكين:**

**يتمثل الأول في الترهيب والموعظة، ويتمثل الثاني في التيسير والرحمة.**

**وتتحدد أبرز مذاهب المسلك الأول في انتهاج الشريعة جملة من الوسائل، منها تحريم التحيل، وسد ذرائع الفساد، وفتح ذرائع الصلاح، والتمكين للوازع السلطاني.**

**أما أبرز مظاهر المسلك الثاني فتنحصر في تساوق أحكام الشريعة مع التيسير، ونقل الحكم من الصعوبة إلى السهولة، وعدم ترك الشرع عذرًا للمكلف في ترك العمل به، والظاهر مسالك الترهيب والموعظة.**

**التحيل:**

**ويعرف شرعًا: بأنه ما كان فيه المنع شرعيًّا، والمانع الشارع، وهو باطل، فالتحيل باطل؛ لتفويته مقصد الشارع، ويقسم من جهة هذا التفويت أو عدمه إلى خمسة أنواع:**

**النوع الأول: تحيل مفوت لكل المقصد الشرعي، ولا يعوضه بمقصد آخر، كأن يوجد المكلّف مانعًا يمنع ترتب أمر شرعي، مثل: من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم؛ لئلا يعطي زكاته، ثم استرجعه من الموهوب له من الغد.**

**النوع الثاني: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، مثل أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة في التزوج، مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج، أو تغضبه، فيطلقها؛ لتحل للذي بتها، وهو تحيل جائز على الجملة؛ لأنه ما انتقل من حكم إلَّا إلى حكم، وما فوت مقصدًا إلّا وقد حصّل مقصدًا آخر.**

**النوع الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرًا آخر مشروعًا، هو أخف عليه من المنتقل منه، مثل: لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين.**

**النوع الرابع: تحيل في أعمال لا تشتمل على معاني المقصود شرعًا، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشرع من تلك الأعمال، مثل: التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف ألَّا يدخل الدار، فإن البر في يمينه هو الحكم، والمقصد لهذا البر هو تعظيم اسم الله تعالى، لكن إذا ثقل عليه البر، فيتحيل للخروج من عهدته، بوجه يشبه البر، فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى.**

**النوع الخامس: تحيل لا ينافي مقصد الشرع إلا أن فيه إضاعة حق لآخر، أو يتضمن مفسدة ما، مثل: التحيل على تطويل عدة المطلقة، حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام.**

**سد الذرائع:**

**ومعناه إبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها.**

**ويحصل اعتبار الشرع لسد الذرائع عند حصول غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل، والعمدة عند النظر في هذا المظهر، هو استيعاب موجب الاعتداد، الذي يتمثل في التوازن بين ما في الفعل الذي هو ذريعة من المصلحة، وما في مآله من المفسدة.**

**والذريعة تنقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول: لا يفارق كونه ذريعة إلى فساد، وهذا من أصول التشريع، مثل تحريم الخمر.**

**القسم الثاني: كان بعضه سببًا لأحكام منصوصة، مثل منع بيع الطعام قبل قبضه، وأما البعض الآخر فلم يحدث موجبه في زمان الرسول  فاختلفت أنظار الفقهاء فيه.**

**والشريعة كما سدت ذرائع الفساد فتحت ذرائع الصلاح، بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن اقتضت صورتها المنع أو الإباحة، يوكل النظر الذرائعي في حالتي السد والفتح إلى أنظار أهل الاجتهاد، فيراقب مدة اشتمال الفعل على عارض الفساد ليمنعوه، حتى إذا ارتفع أرجع الفعل إلى الحكم الذاتي له.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**